

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما تجب فيه إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه إن دعى من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك ومن بعد من المسافة لا تجب الإجابة وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الإجابة فإن كان قادراً على أدائه لزمه أدائه ولا يذهب إليه ومتى علم خصمه إغساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجبر لم تجب الإجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية وإن كان الحق موقوفاً على الحاكم كتأجيل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها وكذلك القسمة المتوقفة على الحكم يخير بين تملك صحته لغريمه وبين الإجابة فليس له الامتناع وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحكام وإن دعى إلى حق يختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته وجب لأنها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لم تجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجبت له لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ومتى طوّل بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب وجب أدائه في الحال ولا يحل له أن يقول لا أدفعه إلا بالحكم لأن المطل ظلماً ووقوف الناس عند الحاكم صعب وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب وإن كانت للزوجة أو الرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة انتهى ونقله في الذخيرة في أول كتاب الدعاوى وصدره بقوله إذا ادعى خصم من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة إلى آخره وذكر ما تقدم فدل على أن مسافة العدو هي مسافة القصر وفي المسائل الملقوطة اختلف العلماء هل يحضر الحاكم الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أو لا بد أن يسأله عن وجه الدعوى ويذكر للحاكم السبب والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أنه لا يحضر حتى يبين للمدعي أن للدعوى أصلاً وهي رواية عن أحمد ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد في رواية أنه يحضر بمجرد الدعوى والأول أولى لأن الدعوى قد لا تتوجه فيبعث إليه من مسافة العدو ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام مزر به فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك من التبصرة انتهى ص ولا يزوج امرأة ليست بولايته ش مسألة وقعت وهي امرأة في